مسؤولية فرنسا عن جرائمها الدولية في الجزائر

الدكتور: فشار عطاء الله
جامعة الجلفة – الجزائر
الدكتورة: عقيلة خرباشي
جامعة المسيلة – الجزائر

مقدمة

تتميز ثورة أول نوفمبر 1954 بأنها من أقوى وأعظم الثورات الكبرى في تاريخ الإنسانية القديم والمعاصر، من حيث درجة وعمق وشمولية التغيير الذي أحدثته والإنجازات والمكاسب التي حققتها في كافة المجالات، السياسية، الإستراتيجية، والاجتماعية، والاقتصادية، والتحررية للإنسان والأوطان.

فهي تفوق ثورة الحقوق الإنجليزية لسنة 1688، والثورة الاستقلالية الأمريكية لسنة 1776، والثورة السياسية الفرنسية لعام 1917، حيث تختزل ثورة أول نوفمبر 1954 كل مقومات وخصائص ومضامين وآثار هذه الثورات، إذ قدمت لها إضافات وإثراءات أصيلة وكذلك من منطلق طبيعتها التحررية للإنسان والأوطان.

كما أن إنجازات وانتصارات هذه الثورة العظيمة والمتجسدة في نيل الإستقلال بأغلى الأثمان، وبناء دولة وطنية عصرية شعبية ديمقراطية، تقوم على أساس نظام جمهوري دستوري، يرتكز على أسس ومبادئ الحرية والعدالة الإجتماعية، وقيم التضامن مع الشعوب ونصرة المظلومين والمقهورين من طرف القوى الإستعمارية، وأنظمة الإستبداد والإستغلال في العالم، ولا سيما في كل من إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية [1].

كل ذلك ساهم في تقاطعها مع التراث العالمي لحقوق الإنسان بكل مضامينه وموروثه الحضاري، بل حتّى أنها كانت الملهم الرئيسي للعديد من الثورات التحريرية في العالم.

إذا ساهمت ثورة أول نوفمبر في إحياء وتفعيل عوامل وظروف وضمانات حماية حقوق وحريات الإنسان، وجذّرت الأسس الإنسانية بكل أبعادها في ثقافات العديد من الشعوب.

وعلى قدر عظم الثورة الجزائرية كانت عظيمة التضحيات التي قدمتها الجزائر شعبا وإقليما، وعلى درجة هذه الأخيرة كانت شنيعة الجرائم والإنتهاكات التي اقترفتها فرنسا بإصرار عنيف، ضاربة عرض الحائط كل القواعد الدولية المنادية بحق الشعوب في تقرير مصيرها.

وكان ذلك مرة من خلال الجرائم البشعة، ومرة أخرى من خلال الإعتداء على الذاكرة الوطنية الجزائرية، بإصدار قانون العار في تمجيد الإستعمار (قانون 23 فيفري 2005)[2].

ومن منطق اشتراك مدرستي وحدة وازدواجية القانون في الأثر المتمثل في سمو قواعد القانون الدولي، الذي من بين ما يهدف إليه الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وضمان حقوق الأفراد والجماعات في الحياة.

لذا لابد من طرح المسؤولية الدولية لفرنسا عن الجرائم الدولية التي نفذتها في الجزائر وكون الوقائع في القانون معرّفة بالأساس القانوني الذي تقوم عليه، فسنبحث في الأسس القانونية للمسؤولية الدولية لفرنسا،

وعن أنواع وطبيعة الجرائم المرتكبة من طرف فرنسا في حق الجزائر شعبا وإقليما ؟، وهو ما سيتجلى من خلال النقطتين التاليتين:

أولا : أسس مسؤولية فرنسا عن جرائمها الدولية في الجزائر.

ثانيا : أنواع الجرائم الدولية المرتكبة من فرنسا ضد الجزائر.

أولا :

أسس مسؤولية فرنسا عن جرائمها الدولية في الجزائر.

غالبا ما ينتاب عملية البحث في المسؤولية الدولية الكثير من الغموض نظرا لتعلق الموضوع بشكل مباشر بسلطة الدولة، وبمفهوم السيادة الذي لا يقبل بأي شكل وجود سلطة أخرى تستطيع فرض إرادتها عليها، ووضعها تحت طائلة المسؤولية والعقاب، ولا أدل على ذلك هو بقاء الموضوع تحت البحث والدراسة والمناقشة أمام لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة لسنوات طويلة.

لكن مسألة إثبات المسؤولية الدولية لفرنسا من الجرائم التي ارتكبتها في حق الجزائر أمر واضح، وذلك بسبب الإخلالات التي قامت بها فرنسا ضد قواعد القانون الدولي.

والحقيقة إنها إخلالات خطيرة أو انتهاكات جسيمة لقواعد كانت قد ارتضت الإلتزام بها بل إنها كانت مسرحا لإقرار العديد منها[3]، ورادت ثورة 1789، التي كان من أهم مبادئها الحرية، العدالة والأخوة، والتي رسمتها في نصوصها الدستورية الأساسية[4]، أم أن الأمر كان يتعلق فقط بالشعب الفرنسي وما عداه فليأخذه الطوفان؟.

الواقع أن تفحص الإنتهاكات الخطيرة التي خططت لها ونفذتها فرنسا في الجزائر ليس فقط منذ انطلاق ثورة نوفمبر 1954، بل منذ عام 1830، وهي كثيرة لا تتسع دراستنا هذه لعرضها كلها، لذلك سنقتصر على تعداد البعض منها :

أ- الإخلال بالتزام الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين .

إن المسؤولية الدولية لفرنسا عن جرائمها في الجزائر هي مسؤولية مباشرة ومحققة في الإخلال بالتزام الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، أو ما يعرف بالمحافظة على الأمن الجماعي الذي تضمنه أحكام الفصلين السادس و السابع من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 والتي يفهم منها أنها جعلته التزاما عاما و شامل يقع على عاتق المنظمة و الدول الأعضاء فيها حتّى أنه لم يقف عند هذا الحد، بل لأن المادة 6/2 من الميثاق خصت حتّى الدول غير الأعضاء في المنظمة بالمشاركة في التدابير و الإجراءات التي تقتضيها ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين[5].

أي أن إلتزام الحفاظ على الأمن الجماعي يجب أن تتحمل فيه الجماعة الدولية مسؤولية حماية كل عضو من أعضائها والسهر على أمنه من الاعتداء[6].

وإذا كانت المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة تحرم التهديد باستعمال القوة، ففرنسا لم تقف عند هذا الحد، بل استخدمت القوة المسلحة في كل مكان داسته جيوشها، وهو ما يدخل أعمالها في دائرة الحرب العدوانية التي اعتبرها القانون الدولي جريمة ضد السلم الدولي.

ب- الإخلال بالتزام عدم استعمال القوة المسلحة (العدوان) .

يعتبر العدوان[7] جريمة دولية تترتب عليها المسؤولية الدولية ووفقا للمادة الأولى من القرار رقم 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 العدوان هو : « استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي شكل يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.».

ووفقا للمادة الثانية من نفس القرار[8]، فالعدوان يستند على مبدأين قانونيين مهمين هما مبدأ الإستعمال الأول للقوة المسلحة (المبادأة)، ومبدأ القصد العدواني واللذين سنوضحهما فيما يلي:

1- مبدأ المبادأة: حسب المادة الثانية من القرار رقم 3314 الصادر في 14 ديسمبر 1974، الدولة التي تستعمل القوة المسلحة أولا هي الدولة المعتدية، ويشكل عدوانا البدء بارتكاب أي فعل من الأفعال التي نصت عليها المادة 3 من نفس القرار وهي :

- الغزو بواسطة القوات المسلحة لدولة ما لإقليم دولة أخرى، أو الهجوم عليه أواحتلال عسكري، وإن كان مؤقتا ناتجا عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى، أو جزء منه بواسطة استعمال القوة .

- إلقاء القنابل بواسطة القوات المسلحة لدولة ما ضد إقليم دولة أخرى أو استعمال أي نوع من الأسلحة من قبل دولة ما ضد إقليم دولة أخرى.

- ضرب حصار على موانئ أو ساحل لدولة ما على القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الحيوية أو الأسطول البحري أو الجوي لدولة أخرى.

- استعمال القوة المسلحة لدولة ما الموجودة في إقليم دولة أخرى، بموجب اتفاقية مع الدولة المضيفة، بخلاف الشروط التي تنص عليها الاتفاقية، أو أي تمديد لوجودها في مثل هذا الإقليم إلى ما بعد نهاية هذا الاتفاق.

- تصرف الدولة في السماح بوضع إقليمها، تحت تصرف دولة أخرى، ليستخدم من قبل تلك الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

- إرسال عصابات مسلحة، أو مجاميع قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة أو باسمها، والتي تقوم بأعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المدونة أعلاه، أو تورط الدولة بصورة حقيقية في ذلك .

مع الإشارة إلى أن الأفعال التي ذكرتها المادة 3 من القرار ليست على سبيل الحصر، بل يمكن لمجلس الأمن أن يحدد أية أعمال أخرى تشكل العدوان بمقتضى نصوص الميثاق[9].

ووفقا للمادة 5 من القرار رقم 14 33 إن حرب العدوان هي جريمة ضد السلم الدولي وأن العدوان يرتب المسؤولية الدولية نظرا لأنه يشكل انتهاك خطير لأهم الإلتزامات الدولية المتمثلة في الإمتناع عن استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية، وكذا الإلتزام بالتحريم العام لإستخدام القوة الوارد في نص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

ولا تؤخذ بعين الإعتبار أية ظروف سواء السياسة أو الاقتصادية أو العسكرية كذريعة للعدوان.

لذلك فالتصرفات التي قامت بها فرنسا تدخل كلها، بل وزيادة عليها، في دائرة الإنتهاكات الخطيرة لالتزام عدم استعمال القوة، وتؤكد على أسبقيتها في اللجوء إلى القوة لاحتلال الجزائر، ومنه ثبوت الركن المادي في جريمتها الدولية (العدوان).

2- القصد العدائي: وهو الركن المعنوي في فعل العدوان، ويكشف هذا العنصر عن حقيقة النيات في ارتكاب أعمال العدوان.

وإذا كانت فرنسا ترفض الاعتراف بتوافر القصد العدائي، فالجرائم التي ارتكبتها لم تكن حوادث بسيطة تمت من غير قصد، الغرض منه التخلص من المسؤولية الدولية، بل إن الركن المادي جاثم بقوة وشاهد من دون حاجة لاعتراف أو إقرار، وهو ما كانت قد أكدته اللجنة الخاصة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، إذ اكتفت في القرار رقم 3314 باعتبار أن ليس هناك عدوان بدون قصد عدائي.

بذلك يبقى الإستعمال الأول للقوة المسلحة من قبل فرنسا وفقا للحالات المذكورة في المادة 3 من القرار رقم 3314 يشكل البينة الأولى والكافية لإرتكاب فعل العدوان.

جـ- الإخلال بالتزام عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

لقد أقرت المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة[10] مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وقد أصبح هذا المبدأ ضمن القواعد الآمرة لقواعد القانون الدولي، وتبعا لذلك لكل دولة حق غير قابل للتصرف فيه في اختيار أنظمتها السياسية والإقتصادية والإجتماعية دون أي تدخل من جانب دولة أخرى، لأن السيادة تعتبر صفة دائمة لسلطة الدولة، وأن هذه السلطة تعلو ما عداها من السلطات ولا تتأثر بزوال الأشخاص الممارسين لها.

إن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية يقع ضمن التزامات الدول الاتفاقية بالنسبة لأعضاء الأمم المتحدة[11]، ويعتبر ضمن القواعد العرفية التي تطبق تلقائيا على غير الأعضاء وهو ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا بموجب حكمها الصادر في عام 1986 : « ... في النزاع الحالي لا يسع المحكمة وهي لا تمارس إختصاصها إلا فيما يتعلق بالقواعد العرفية المتعلقة بعدم اللجوء إلى إستخدام القوة وبعدم التدخل، أن تغفل حقيقة أن الأطراف ملتزمة بهذه القواعد سواء على الصعيد الإتفاقي أو على الصعيد العرفي...»[12].

كما أن مبدأ المساواة بين الدول، الذي تؤكد عليه المادة 1/2 من ميثاق الأمم المتحدة[13] يعني بحد ذاته عدم قبول التدخل، وكل تدخل يشكل نوعا من الإكراه تمارسه الدولة المتدخلة ضد دولة أخرى.

وفي هذه النقطة فرنسا لم تترك مجالا لم تتدخل فيه، إلى درجة إلغاء كافة المنظومة القانونية القائمة، والتي كانت تعتمد الشريعة الإسلامية في أغلبها، وفرض القوانين الفرنسية العسكرية حتّى على المدنيين، وتنصيب المحاكم الإدارية في 1953 مع تبعيتها في جهات الطعن للجهات القضائية الفرنسية مباشرة.

بالإضافة لتكوين عصابات مرتزقة داخل الجيش الفرنسي(كمنظمة الجيش السري) وتمويلها من أجل إجبار الأهالي على التنازل عن أملاكهم، وهو ما يشكل انتهاكا لأهم حق عيني أصلي، وهو حق الملكية، أحد أهم حقوق الإنسان.

د- الإخلال بالتزام احترام حقوق الإنسان .

لقد أكدت المادة 3/1 من ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ المساواة و احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا بدون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو العنصر أو الدين وتأكد ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948، والذي تضمنته ديباجة دستور فرنسا لعام 1946، وأيضا دستور 4 أكتوبر 1958.

لكن يبدو أنها غضت البصر تماما على ذلك، ضاربة عرض الحائط بكل إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، خاصة فيما يخص حماية المدنيين والأطفال والنساء والجرحى والمرضى والأسرى أثناء الحرب، والذين لم يسلموا من القتل الهمجي، التعذيب الوحشي، المعاملة اللاإنسانية ، الحرمان من المحاكمة العادلة وإعادة المحاكمة.

وهي كلها تشكل إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان المتضمنة في قواعد القانون الدولي الإنساني، ولما لها من نتائج خطيرة على الضحايا[14].

ويقضي القانون الدولي المعاصر بعدم سريان أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت إرتكابها وهي:

- جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في 1945[15]، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة السابق ذكرهما، وتشمل الطرد بالإعتداء المسلح أو الاحتلال، والأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري، وجريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في إتفاقية عام 1948 بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، حتّى لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالا بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه .

ثانيا:

أنواع الجرائم الدولية المرتكبة من فرنسا ضد الجزائر.

إن الجرائم الدولية التي اقترفتها فرنسا ضد الجزائر ، يصعب تعدادها ، لكثرتها وتفنن فرنسا في اجتراح كل أشكال الإعتداء المادي والمعنوي، الذي شمل الجزائر شعبا وإقليما،لكن حتّى تتوضح الرؤية سنستعرض أكثر الجرائم خطورة وجسامة.

أ- الجرائم ضد السلم.

يدخل في سياق هذه الجرائم التخطيط والإعداد والبدء في حرب عدوانية مخالفة للقانون الدولي، وقد قامت فرنسا بذلك من خلال على الأقل اجتياح قواتها للإقليم الجزائري منذ 5 جويلية 1830، وإحداث تغيير جذري في التقسيم الإقليمي ، فمثلا تم إصدار قانون 10 جانفي 1957 لفصل الصحراء عن الشمال، وقصف قرية ساقية سيدي يوسف في شمال تونس في 8 فيفري ،1958 وقتل الآلاف من الأبرياء من اللاجئين الجزائريين والمدنيين التونسيين.

ب- جرائم الحرب.

لقد ارتكبت فرنسا جرائم حرب شكلت في كلها انتهاكات خطيرة لقوانين الحرب وتحديدا للقانون الدولي الإنساني، وقد شملت هذه الجرائم قتل المدنيين العزل، إساءة معاملتهم إبعادهم، الإستيلاء على ممتلكاتهم ، تدمير القرى والمداشر والمدن، تعمد إحداث آلام شديدة وأضرار خطيرة بالسلامة البدنية، والإعتداء على الكرامة الإنسانية.

ومن الأمثلة في هذا السياق فرض سياسة الأرض المحروقة في مناطق الجنوب الوهراني عام 1883 وجزء من شرق الصحراء الجزائرية على إثر إنتفاضة بوعمامة، فقد قام عدد من الجنرالات وفي مقدمتهم شانزي Chanzy بحملات للقتل من الحدود المغربية حتى الهضاب العليا ما بين تيارت ومسيلة.

جـ- الجرائم ضد الإنسانية.

وهذه الجرائم يصعب حصرها ، فهي سلسلة من الأفعال التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق موجه ضد أي سكان مدنيين، ومن بين الجرائم ضد الإنسانية، الإبادة الجماعية التعذيب، القتل، التمييز العنصري.

1- الإبادة الجماعية: ويقصد بها القتل الجماعي للبشر أو التدمير المتعمد لمجاميع كبرى من الجنس البشري بغض النظر عن السبب، وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إثر اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة البشرية لعام 1948 أن الإبادة هي من أخطر الجرائم في القانون الدولي.

وفرنسا في هذا ، لم تترك شبرا من الجزائر إلا ونفذت فيه عمليات قتل جماعية لعل أهمها تلك الحاصلة في العوفية بالحراش في 26 نوفمبر 1832، إذا أعطى الجنرال دي روفيقو الأمر لقواته بسحق قبيلة العوفية وإبادة أفرادها، وأيضا قبيلة أولاد رباح في غار الفراشيش في 1845، والتي راح ضحيتها ما يساوي 732 شهيد.

وبعد مئة عام تعيد فرنسا أبشع جرائم الإبادة الجماعية بقتل 45 ألف جزائري في مظاهرات 8 ماي 1945 ، في كل من سطيف، قالمة، وخراطة، لا لشيء إلا لأن الجزائريين ساعدوا فرنسا في الحرب العالمية الثانية، وخرجوا للإحتفال بنصرها، والمطالبة بتحقيق وعدها لهم في نيل الحرية، ليكون مصيرهم القتل بأبشع الطرق[16].

فأكثر من 15% من سكان منطقة قالمة أبيدوا وأحرقت جثثهم في أفران الجير ومزقت جثث أخرى إلى أشلاء ورميت في الحقول والأودية والكهوف، ولم يعثر عليها حتّى الآن.

وقد كشفت جريمة 8 ماي 1945 عن قصد إحداثها، فالسلطات الفرنسية تركت أكثر من 60 ألف جندي في الجزائر بدل إرسالهم إلى أراضي معارك الحرب العالمية الثانية تحسبا لأي تمرد يقبع في الجزائر، وفعلا تدخل الجيش الفرنسي بمختلف الوسائل التدميرية بما فيها الطيران والبواخر الحربية لإرتكاب أبشع المجازر دموية.

2- جريمة التمييز العنصري : لقد حاولت فرنسا فصل الجزائريين عن بعضهم بإثارة النعرات الجهوية والقبلية، في تطبيق لسياسة «فرّق تسد»، كما حاولت فصل الصحراء عن الشمال، وعزلت الجزائريين

عن إخوانهم في الشرق والغرب من خلال كهربة وتلغيم خطي شال وموريس على طول الحدود المغربية والتونسية لقطع الصلة بالجارتين، ومنع كل إمداد من قبلهم.

3- التعذيب: لقد ذاق الشعب الجزائري أصنافا رهيبة من التعذيب التي كانت مرات على يد الفرنسيين ومرات على يد إخوانهم الذين استسلموا للعدو وتنكروا لوطنهم، فأصبحوا "خونة" مساعدين للجلادين في تعذيب بني وطنهم، ومن أشكال التعذيب نورد ما يلي :

-**عمليات غسل المخ:** من خلال استعمال أجهزة كهربائية، ويتم على إثرها تلقين المعذبين بأن فرنسا جاءت لخدمة الجزائر ونشر الحضارة، وأن الثوار خارجون عن القانون يجب إلقاء القبض عليهم.

-**التعذيب بواسطة صنع الطوب:** ويتم خلط التراب بالتبن والشوك اليابس والأسلاك الشائكة والزجاج المكسر، ويؤمر المعتقلون بعجنها بأرجلهم.

-**التعذيب بواسطة الجري على الزجاج:** يرغم المعتقلون على الجري حفاة فوق أرضية فرشت بالزجاج والحصى الحاد، والكلاب تجري خلفهم حتّى تتبضع أرجلهم.

-**التعذيب بتكسير الأحجار:** ويتم تكسير الأحجار لمدة غير محددة مما يترتب عليه آثار صحية خطيرة نتيجة استنشاق الغبار .

-**التعذيب بواسطة الحفر والردم:** إن شعار هذه العملية هي احفر واردم وابني واهدم والغرض منها عدم ترك أي فرصة للمعتقل كي يستريح أو يشعر بالراحة.

-**التعذيب بواسطة الكلاب:** يطلق الكلاب على المعتقل حتّى يشتد بينهما الصراع.

-**التعذيب بواسطة الجوع والعطش:** إذ يحرم المعتقلون من الطعام والماء القليل لأيام ولياليي.

-**التعذيب بواسطة الوقوف والاستعداد.**

-**التعذيب بواسطة التشويه الجسدي:** كنتف شعر الحواجب، رموش العيون، سلخ الجلد حرق الأظافر والأعضاء التناسلية، شق الجسم وذر عليه الملح حتى يصل العذاب لأقصاه.

-**التعذيب بواسطة الضرب والجرح.**

-**التعذيب بواسطة الحرمان من النوم.**

-**التعذيب بواسطة الزنزانات:** التي طولها 1.20م وعرضها 1م وارتفاعها 1.50م، حيث يلقى فيها المعتقل لأيام وأسابيع بلا أكل ولا ماء.

-**التعذيب بواسطة إتيان الفاحشة.**

وللتعذيب الذي طال الجزائريين صور لا يسعنا المقال لذكرها كلها.

د- الجرائم الإرهابية .

رغم أنه لا يوجد حتى الآن مفهوم واحد للإرهاب، إلا أن عديد الأفعال توصف حاليا بأنها جريمة إرهابية محضورة بشكل مطلق، وهي عموما تلك الأفعال التي تبعث الذعر وتنشئ خطرا عاما يهدد عدد غير محدد من الأشخاص، ويعتمد على أساليب وحشية لا يتناسب ضررها مع الغرض المستهدف [17].

وفرنسا تورطت في ارتكاب كل نوع من جرائم القانون الدولي بما فيها القتل الفوري المنظم والخطف والتعذيب والترويع لمحاولة الإبقاء على احتلالها، وما تلك المجازر المذكورة إلا وقائع دامغة تثبت همجية وإرهاب الدولة الفرنسية في الجزائر وحتّى خارجها مثلما فعلت بمئات المتظاهرين في 17 أكتوبر 1961 الذين قتلتهم ورمت بجثثهم في نهر السين بباريس .

هـ- جريمة تلويث البيئة .

إن إصرار السلطات الفرنسية على العبث وارتكاب الجرائم الدولية لم يشمل فقط الأشخاص، بل امتدت آثاره السيئة حتّى إلى البيئة، فالتفجيرات العشوائية والمنظمة منها على حد سواء أدت إلى إعدام غابات وأصناف حيوانية بأكملها، ولا تزال المنطقتين الشرقية والغربية تعاني من أضرار الألغام التي زرعت على طول خطي شال وموريس[18]، ولا تزال أضرار التجارب النووية جاثمة إثر تفجير فرنسا للقنبلة الذرية في صباح 13 فيفري 1959 في القاعدة النووية في رقان بالجنوب الجزائري.

فبالإضافة إلى المئات من الأرواح التي أزهقت ولا زالت لحد الساعة تذهب جراء الحقد الاستعماري، فقد أصيبت المنطقة بشلل تام بسبب اندثار كل عناصرها البيولوجية وتحولها لمنطقة جرداء لم يتوقف نزيف الإشعاع النووي فيها إلى اليوم.

وهي الجريمة التي لم تستطع فرنسا رغم كل محاولاتها التنصل من تحمل مسؤوليتها

ومن حق الجزائر ليس فقط الحصول على تعويض للأشخاص المتضررين منها، بل أيضا المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت ببيئتها وفقا لمبدأ الملوث – دافع (polueur - payeur).

خاتمة.

إن النزعة العدوانية لفرنسا أسفرت عن جرائم دولية تنوعت أصنافها وإتحدت كلها في إقرار المسؤولية الدولية لفرنسا عن شتى الأفعال الجرمية التي اقترفتها في حق الجزائر شعبا وإقليما، وهي مطالبة اليوم أكثر من الأمس بالإعتراف بجرائمها النكراء، واحترام الذاكرة الوطنية وحق الأجيال الماضية والحاضرة والقادمة في جبر الضرر الذي لحقها، ومازال إلى حد الآن.

ولا يكفي مجرد التعويض لأن الأفعال الفرنسية تشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان بل لابد من إثارة المسؤولية الجنائية لمرتكبي هذه الجرائم، وفي هذا السياق نقترح:

- إنشاء لجان تحقيق تضم خبراء دوليين لمعاينة الإنتهاكات الحاصلة، وتصنيفها وتحديد مقترفيها، ورفع التقارير إلى المنظمات الحقوقية في العالم.
- إنعاش ذاكرة الثورة، بفتح قنوات استماع، وحتّى الذهاب لمصادر الحدث الثوري لتعزيز الأرشيف الوطني بالمعلومات الكافية حول الثورة الجزائرية، والذي أصبح التزاما دستوريا على عاتق الدولة بموجب التعديل الدستوري الحاصل في 2008.
- نشر الوعي لدى الأفراد المتضررين بضرورة مقاضاة مقترفي الجرائم أمام جهات القضاء الدولي، للحصول على الأقل على التعويض المادي.

- إثراء المقررات الدراسية بمضامين الأحداث الثورية وإعطاء قيمة علمية عالية لمادة التاريخ.
- تجنيد القانونيين والحقوقيين الناشطين في المحافل الوطنية والدولية للكشف عن حقيقة فرنسا الإستعمارية.
- استخدام المعلوماتية الحديثة لنشر فضائح الجرائم الفرنسية، وتمكين الرأي العام العالمي من الوقوف على حقيقة التضحيات الجزائرية التي زكاها مليون ونصف المليون شهيد، وآلاف المجاهدين والمعطوبين وأرامل الشهداء.
- تشجيع المواطنين لإعادة مخلفات الثورة من أسلحة ومعدات، وإن كان لابد من مكتبة في كل بلدية، فيجب أيضا أن يكون متحف لكل بلدية حتّى يتلاقح الماضي بالحاضر ليدفعا إلى الأمام المستقبل في إشراق عظيم .

الهوامش

1- أنظر نص بيان الفاتح نوفمبر 1954، مجلة الفكر البرلماني، العدد 18، نشرية لمجلس الأمة، الجزائر، ديسمبر2007، ص ص. 254-255.

2 أنظر :

- loi n° 2005 -158 du 23 février 2005 portant reconnaissance de la nation et contribution nationale en faveur des français rapatrié , journal officiel de la république française, n° 46 du 24 février 2005 .

3- مثلا بيان باريس في عام 1856 بشأن الحرب البحرية .

4- أنظر : مقتطف من ديباجة دستور 4 أكتوبر 1958 الفرنسي :

« Le peuple français proclame solennellement sons attachement aux droits de l'homme et eux principes de la souverainté nationale qu'ils ont été définis par la déclaration de 1789, ……

la république offre aux territoires d'outre- mer qui manifestent la volonté d'y adhérer des institutions nouvelles fondées sur l'idéal commun de liberté, d'égalité et de fraternité et conçues en vue de leur évolution démocratique » .

5- أنظر : نص المادة 6/2 من ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 1945 : « تعمل الهيئة على أن تسيير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي».

6- أنظر : د/ محمد طلعت الغنيمي ، الوجيز في التنظيم الدولي، النظرية العامة، الطبعة 4 منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977، ص. 45.

7- لقد واجهت مسألة وضع تعريف موحد للعدوان صعوبات جمة، إذ فشلت في عام 1923 في عهد عصبة الأمم، وكانت أول محاولة جادة لتعريف العدوان في المشروع السوفياتي بمناسبة مؤتمر نزع السلاح في لندن في 1933، حيث تضمن تعريفا للعدوان، والذي تأكد قبوله في المؤتمر العالمي للسلم عام 1950، لكن تجاذب المشروع اتجاهان أحدهما يريد التوصل لإقرار التعريف، والآخر الرافض إلى أن قدمت اللجنة الخاصة التابعة للأمم المتحدة مشروعا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1973 لتعريف العدوان، وتمّ إقراره بالإجماع بموجب القرار رقم 3314 في الدولة المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 .

ولمزيد من المعلومات راجع :

-د/ صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

8- أنظر : نص المادة 2 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 : « إن الدولة التي تستعمل القوة المسلحة أولا بخلاف الميثاق سيشكل ذلك البيئة الأولى الكافية لفعل العدوان، مع أن مجلس الأمن وطبقا للميثاق قد يخلص إلى تحديد عمل من الأعمال قد أرتكب لا يمكن تبريره في ضوء ملابسات أخرى وثيقة الصلة به، بما في ذلك كون واقع الأفعال المعينة أو نتائجها ليست ذات خطورة كافية ».

9- أنظر : نص المادة 4 من القرار رقم 3314 : « إن الأفعال التي ذكرناها في ما سبق ليست شاملة، وإن مجلس الأمن له أن يحدد أية أعمال أخرى تشكل العدوان أنفا بمقتضى نصوص الميثاق ».

10- أنظر : نص م 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام 1947 :« ليس ما يصوغ لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولأي سبب كان، في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى ...».

11- لقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (2131-د-20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965 المتضمن الإعلان الخاص برفض التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها .

12- أنظر :

-Isaac Paenson, terminology of public international law (peace) and international organizations, bruylant, Brussels, 1983, pp.12-47 .

13- أنظر: نص المادة 1/2 من ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام 1945 : « ... 1- تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها».

14- لقد عرّفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا التي أنشأها مجلس الأمن عام 1993 بشأن النزاعات المسلحة التي اندلعت في جمهورية يوغسلافيا بداية من ديسمبر 1991 الانتهاك الجسيم بأنه: « ذلك الإنتهاك الذي له نتائج جسيمة على ضحاياه ويخرق قاعدة تحمي قيما مهمة ».

ويحدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المقر عام 1998 الشروط المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة، فيأخذ الفعل تلك الصفة إذا أرتكب شخصا متهما جريمته بقصد ومعرفة.

ولمزيد من المعلومات راجع :

أنظر : د/ عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى ، 2005، ص ص . 76-77 .

15- أنشأت محكمة نورمبرغ في 1945 لمحاكمة مجرمي الحرب من دول المحور الأوربية ولمزيد من التفاصيل راجع :

- د/ عمر سعد الله ، معجم القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص ص . 388-389

16- مقال بدون صاحب ، «ذكرى مجازر ماي 1945» ، مجلة أول نوفمبر، العدد 168 الجزائر، جويلية 2006 ، ص ص . 102-105 .

17- أنظر : د/ عمر سعد الله ، المرجع السابق ، ص. 146 .

18- لقد كشف بيان للجيش الشعبي الوطني عن تدمير خلال سنة 2009 فقط ما يساوي 5163 لغم مضاد للأفراد والجماعات كانت قد زرعتها فرنسا على الحدود الشرقية والحدود الغربية.

أنظر: جريدة الخبر اليومي ، 8 أكتوبر 2009.